

244

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول تسجيل عقد بيع معاد تحريره  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 أفريل 2014

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم عقد بيع مع السيد مؤرخ في 24 أكتوبر 2008 ومسجل بالقباضة المالية بتاريخ 15 نوفمبر 2008 اقتنيتم بمقتضاه العقار المتمثل في شقة رقم من العمارة المسماة مجموعة 72 الكائنة بالمنزه تونس.

وأقدتم أنكم تبينتم بعد إبرام العقد أن العقار موضوع البيع هو عقار مرسم وأن من قامت بتحرير العقد هي محامية متمرنة مما يجعل العقد باطلا فقمتم بتاريخ 7 جانفي 2014 بإبرام عقد بيع ثان لدى محام غير متمرن وتبعاً لذلك فإنكم تطلبون الإذن لكم بتسجيل هذا العقد الأخير بالمعلوم القار.

وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً بأن العقود المعاد تحريرها لتفادي سبب مبطل يمكن أن تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار شريطة:

- تحرير كتب أول وتسجيله بالقباضة المالية،
- عدم المساس بالأركان الأساسية للعقد الأصلي (الأطراف، الثمن، المبيع...)،
- عدم تغيير طبيعة العملية،
- بقاء الاتفاقية الأولى حيز التطبيق وعدم فسخها.

وعلى هذا الأساس فإن العقد المبرم بينكم وبين السيد يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد إذا استجاب لجملة الشروط المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريعات  
المالية  
العضو: حبيبة جري اللواتي